قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
بشأن إجراءات ورسوم
توصيل التيار الكهربائي والمياه *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد وتنظيم تحصيل رسوم إستهلاك التيار الكهربائي والمياه ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بشأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة ،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بتنظيم وزارة الكهرباء والماء وتعيين إختصاصاتها ،

وعلى اقتراح وزير الكهرباء والماء ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

---

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ١٩٩٧/٣/٢٣

مـــادة (١)

تتولى و زارة الكهرباء والماء القيام بأعمال توصيل التيار الكهربائي والمياه، إلى المباني والمنشآت ، وكذلك القيام بالإضافات أو إجراء التغييرات أو التحويلات عليها .

ولا يجوز لغير الوزارة القيام بأي من هذه الأعمال إلا بترخيص منها ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة المعمول بها وطبقاً للشروط المحددة في الترخيص .

مـــادة (٢)

تقدم طلبات الأعمال المشار إليها في المادة السابقة إلى الإدارة المختصة بوزارة الكهرباء والماء على النماذج المعدة لذلك موقعة من المالك أو من يمثله قانوناً ، ومصحوبة بالمستندات والمخططات المطلوبة .

مـــادة (٣)

لا يجوز أن يتم توصيل التيار الكهربائي أو المياه لغير المباني والمنشآت الصادر لها شهادة بمطابقة البناء أو الأعمال لشروط الترخيص الصادر بشأنها وفقاً لأحكام القانون .

ويجوز توصيل التيار الكهربائي للمزارع المسجلة رسمياً في وزارة الشئون البلدية والزراعة ، والتي لا تبعد أكثر من خمسة كيلومترات عن أقرب نقطة لشبكة التوزيع الرئيسية ، شريطة ألا يتطلب ذلك أعمال دعم وتقوية لشبكة الإرسال الكهربائية . أما إذا تطلب التوصيل ذلك ، أو كانت المزرعة تبعد أكثر من خمسة كيلومترات عن أقرب شبكة توزيع رئيسية فإنه يتعين على الإدارة المختصة إعداد دراسة مفصلة لكل حالة على حده وعرضها على وزير الكهرباء والماء لإتخاذ القرار المناسب بشأنها .

مـــادة (٤)

يكون توصيل التيار الكهربائي والمياه لجميع المباني والمنشآت الواقعة خارج حدود المدن والقرى ، بقرار من وزير الكهرباء والماء .

مـــادة (٥)

يتم توصيل التيار الكهربائي إلى نقطة أحادية أو مأخذ أحادي للتيار عن طريق شبكة الضغط المنخفض القائمة بالفعل ، ويجوز عند الضرورة ولأسباب تقدرها الإدارة المختصة ، التوصيل إلى أكثر من نقطة أو مأخذ .

وإذا إقتضت ضرورة توصيل التيار تشغيل محطة توزيع جديدة ، وجب على طالب التوصيل تخصيص موقع مناسب للمحطة داخل مبناه ، أو في مبنى خاص منفصل على نفقته دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض .

مـــادة (٦)

يتم توصيل المياه إلى المبنى أو المنشأة المطلوب التوصيل لها عن طريق شبكة توزيع المياه بواقع وصلة فرعية واحدة لكل مبنى أو منشأة جديدة .

ويجوز عند الضرورة ولأسباب تقدرها الإدارة المختصة ، التوصيل بأكثر من وصلة فرعية واحدة وفي حالة عدم إمكان التوصيل عن طريق شبكة التوزيع القائمة بالفعل ، يتم التوصيل عن طريق سيارات الصهاريج (التناكر) طبقاً للإجراءات والأنظمة المعمول بها ووفقاً لأحكام هذا القانون .

مـــادة (٧)

تحدد رسوم توصيل التيار الكهربائي بحسب الأحمال المركبة إلى المباني والمنشآت وفقاً للجدول رقم (١) المرافق .

مـــادة (٨)

تستحق ذات الرسوم المحددة في الجدول رقم (١) على أعمال الإضافة

على الأحمال الكهربائية القائمة وذلك بالنسبة لمختلف المباني والمنشآت والمزارع ويعفى من سداد هذه الرسوم أصحاب المباني السكنية الخاصة .

مـــادة (٩)

تحدد الرسوم الخاصة بتحويل مسار الشبكة الكهربائية القائمة بالفعل أو بتغيير مواقع محطات التوزيع أو مآخذ التوصيل على أساس التكاليف الفعلية للأعمال .

ويعفى من سداد هذه الرسوم أصحاب المباني والمنشآت والمزارع إذا تمت الأعمال المشار إليها لأسباب خارجة عن إرادتهم .

مـــادة (١٠)

تحدد الرسوم الخاصة بالتوصيلات الكهربائية المؤقتة في مشاريع المباني والمنشآت على أساس التكاليف الفعلية للتوصيلات .

ويحصل مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال كتأمين للإستهلاك ، يرد عند إنتهاء المشروع بعد إجراء التسوية الحسابية اللازمة .

مـــادة (١١)

تحدد رسوم توصيل المياه إلى المباني والمنشآت سواء بواسطة شبكة التوزيع المائية القائمة بالفعل أو سيارات الصهاريج (التناكر) ، وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق .

مـــادة (١٢)

تستحق ذات الرسوم المحددة بالجدول رقم (٢) على أعمال الإضافة الزائدة على معدل الإستهلاك الفعلي للمياه وذلك بالنسبة لمختلف المباني والمنشآت ويعفى من سداد هذه الرسوم أصحاب المباني السكنية الخاصة .

مـــادة (١٣)

تحدد الرسوم الخاصة بتحويل مسار شبكة توزيع المياه القائمة بالفعل أو الخاصة بتغيير مواقع الوصلات الفرعية على أساس التكاليف الفعلية للأعمال ، ويعفى من سداد هذه الرسوم أصحاب المباني والمنشآت والمزارع إذا تمت الأعمال المشار إليها لأسباب خارجة عن إرادتهم .

مـــادة (١٤)

تحدد الرسوم الخاصة بتوصيلات المياه المؤقتة في مشاريع المباني والمنشآت على أساس التكاليف الفعلية للتوصيلات .

ويحصل مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال قطري كتأمين للإستهلاك ، يرد عند إنتهاء المشروع بعد إجراء التسوية الحسابية اللازمة .

مـــادة (١٥)

تعفى من رسوم التوصيل والإضافة والتحويل والتغيير للتيار الكهربائي والمياه المنصوص عليها في هذا القانون ، المباني التالية :

أ ـ المساكن المخصصة للعجزة والأيتام والأرامل والمطلقات من قبل وزير الأوقاف والشئون الإسلامية .

ب ـ المساكن المخصصة لأئمة المساجد .

ج ـ المساجد الموقوفة من قبل الأفراد والجمعيات .

د ـ منشآت الوقف .

هـ ـ المساكن الشعبية .

مـــادة (١٦)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والماء ، تعديل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإعفاء منها أو فرض رسوم جديدة .

مـــادة (١٧)

يصـدر وزير الكهـرباء والماء اللوائح والقـرارات اللازمـة لتنظيم مـزاولة الأعمال الكهربائية والتمديدات المائية وأعمال السباكة ، وتحديد الرسوم التي تسـتـحق على الـتـراخـيـص التي تصـدر لمـن يمارسـون هذه المهـن ورسـوم تجديدها والإعفاء منها .

مـــادة (١٨)

يجـوز للإدارة المخـتـصـــة بوزارة الكهـرباء والماء بقـرار منهـا ، قطع التوصيلات الـكهربائية والمائية عن أي مبنى أو منشأة أو مـزرعة ، في حالة مـخالفـة أنظمـة الأمن والسـلامـة أو قواعـد التـمديدات الـكهربائيـة والمائيـة المعمول بها .

ويجوز لذوي الشـأن التظلم من ذلك القرار إلى الوزير خـلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم به ، ويكون قرار الوزير في شأن التظلم نهائياً .

مـــادة (١٩)

تسري أحكـام هذا القانون على جـميع المباني والمـنشآت القائمـة والتي لم يبت في طلبـات توصـيل الـتـيار الـكهـربائي أو الميـاه إليـهـا وقت العـمل به ، ويستثنى من ذلك المبـاني السكنية الخاصة الواقعـة داخل حدود المدن والقرى التي صدرت بشأنها تراخيص بناء من الجهـات المختصة ، قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مـــادة (٢٠)

يكون لموظفي وزارة الكهرباء والماء الفنيين الذين يـصـدر بندبهم قرار من الوزير صفة مأموري الضبط القضـائي في ضبط وإثبات مايقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له .

مـــادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليـها قانون آخر يعاقب بالحبس مـدة لا تجاوز ثلاثة أشـهـر وبغـرامة لا تجـاوز عـشرة آلاف ريال أو بإحـدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون .

مـــادة (٢٢)

يصـدر وزير الكهرباء والماء اللوائح والقـرارات والنماذج اللازمـة لتنفيذ هذا القانون . وإلى أن تصـدر هذه اللوائح والقرارات والنمـاذج يستمـر العمل مؤقتاً بالقواعد والأنظمة المعمول بها حالياً .

مـــادة (٢٣)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (٢٤)

على جـميع الجهـات المختـصة ، كل فيمـا يخصه ، تـنفيذ هذا الـقانون. ويعمل به من بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمـــير دولـــة قطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريـخ : ٢١/ ٩ /١٤١٧هـ .
الموافق : ٣٠/ ١ /١٩٩٧م .

جدول رقم (١)

رسوم توصيل التيار الكهربائي إلى المباني والمنشآت

الرسوم بالريال	بيـــان
	أولاً : المباني السكنية الخاصة :
٥٠٠	إذا لم يتجاوز الحمل الكهربائي ٤٠ كيلووات .
١٠٠٠	إذا لم يتجاوز الحمل الكهربائي ٧٥ كيلووات .
٢٠٠٠	إذا زاد الحمل الكهربائي عن ٧٥ كيلووات .
	ثانياً : المباني السكنية المؤجرة والمباني التجارية والأسواق :
١٠٠	لكل كيلووات .
	ثالثاً : المباني والمنشآت الحكومية والسياحية والترفيهية العامة ومباني ومنشآت الصناعات الخفيفة والمتوسطة :
١٢٠	لكل كيلووات .
	رابعاً : المزارع ومنشآت الثروة الحيوانية ، وتشمل المنشآت المخصصة للأغراض الزراعية ومعامل الألبان وسكن العمال الزراعيين والفنيين والمشرفين :
١٠٠	لكل كيلووات .
	خامساً : الشاليهات والمنشآت الترفيهية الخاصة ، وتشمل المباني السكنية في المزارع والشواطئ والمصايف والملاعب وحمامات السباحة :
١٠٠٠	لكل كيلووات .
	سادساً : مباني ومنشآت الصناعات الثقيلة :
ـــ	تحدد الرسوم على أساس التكاليف الفعلية لأعمال التوصيل التي تتم عن طريق شبكة الضغط العالي .

جدول رقم (٢)

رسوم توصيل المياه إلى المباني والمنشآت

الرسوم بالريال	قطر الوصلة الفرعية بالمليمتر	قطر الوصلة الفرعية بالبوصة	بيـــان
١٥٠	١٥	١/٢	أولاً : المباني السكنية الخاصة .
٢٠٠	٢٢	٣/٤	
٣٠٠	٢٨	١	
٦٠٠	٤٢	١١/٢	
١٢٠٠	٥٤	٢	
٢٠٠٠	من ٨٠ ـ ٣٠٠ بحد أقصى	من ٣ ـ ١٢ بحد أقصى	
٥٧٥	١٥	١/٢	ثانياً : المباني السكنية المؤجرة والشاليهات
٦٢٥	٢٢	٣/٤	والمنشآت الترفيهية الخاصة وتشمل
١٠٠٠	٢٨	١	المباني السكنية في المزارع
١٩٠٠	٤٢	١١/٢	والشواطئ والمصايف والملاعب
٣٦٠٠	٥٤	٢	وحمامات السباحة ، والمباني
٧٥٠٠	٨٠	٣	التجارية والأسواق والمباني والمنشآت
١٢٠٠٠	١٠٠	٤	الحكومية والسياحية والترفيهية
٢٩٠٠٠	١٥٠	٦	العامة ومباني ومنشآت الصناعات
٤٧٠٠٠	٢٠٠	٨	الخفيفة والمتوسطة .
٦٩٠٠٠	٢٥٠	١٠	
١٠٧٠٠٠	٣٠٠	١٢	

تابع جدول رقم (٢)

رسوم توصيل المياه إلى المباني والمنشآت

الرسوم بالريال	قطر الوصلة الفرعية بالمليمتر	قطر الوصلة الفرعية بالبوصة	بيـــان
٤٥٠	١٥	١/٢	ثالثاً : منشآت الثروة الحيوانية وتشمل
٥٠٠	٢٢	٣/٤	معامل الألبان ومزارع الأسماك
٨٠٠	٢٨	١	والدواجن وملحقاتها اللازمة للإنتاج
١٥٠٠	٤٢	١١/٢	بما في ذلك سكن العمال والفنيين
٢٩٠٠	٥٤	٢	والمشرفين .
٦٠٠٠	٨٠	٣	
١٠٠٠٠	١٠٠	٤	
٣٢٠٠٠	١٥٠	٦	
٣٨٠٠٠	٢٠٠	٨	
٥٥٠٠٠	٢٥٠	١٠	
٨٦٠٠٠	٣٠٠	١٢	
ـــ	تحدد الرسوم على أساس التكاليف الفعلية لأعمال توصيل المياه .		رابعاً : مباني ومنشآت الصناعات الثقيلة: